

Distr.: General  
19 March 2007  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة والثلاثون

١٤ أيار/مايو-١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الثامنة والثلاثين.



## الشروح

### البند ١

#### افتتاح الدورة

سوف تفتتح رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

### البند ٢

#### إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المواد من ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.

### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/2007/II/1)

### البند ٣

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة

ستقوم الرئيسة في إطار هذا البند بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

### البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من أجل

إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر تم إحرازه في هذا الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وفي الدورة السابعة والثلاثين، أخذت اللجنة في اعتبارها المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي تأخرت لأطول مدة في تقديم تقاريرها، وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل. وعليه، قررت اللجنة أن تدعو ثماني دول أطراف إلى تقديم تقاريرها. ووافقت ثماني دول أطراف على هذا الطلب.

وستعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين التقارير التالية: التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الثاني والثالث الدورين لباكستان (CEDAW/C/PAK/1-3)؛ والتقرير الأولي للجمهورية العربية السورية (CEDAW/C/SYR/1)؛ والتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الثاني والثالث والرابع والخامس الدورية لسيراليون (CEDAW/C/SLE/5)؛ والتقرير الأولي لصربيا (CEDAW/C/SCG/1)؛ والتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الثاني والثالث الدورين لفانواتو (CEDAW/C/VUT/1-3)؛ والتقرير الأولي لموريتانيا (CEDAW/C/MRT/1)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني الدوري لموزامبيق (CEDAW/C/MOZ/1-2)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني الدوري للنيجر (CEDAW/C/NER/1-2).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها النظر في تقارير تلك الدولة وأن يشتركوا في المناقشات ويقيموا على الأسئلة المتعلقة بالتقارير. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المبدئية المقررة لنظر اللجنة في تقاريرها ضمن دورتها الثامنة والثلاثين.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويقدم الأمين العام أيضا إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية. ويقدم الأمين العام أيضا إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد.

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2007/II/2).

وقبل كل دورة يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة لإعداد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير ترسل إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثلاثين في نيويورك، في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وسُعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة.

### الوثائق

التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقاريرين الثاني والثالث الدوريتين لباكستان  
(CEDAW/C/PAK/1-3)

التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية (CEDAW/C/SYR/1)

التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس الدورية لسيراليون  
(CEDAW/C/SLE/5)

التقرير الأولي لصربيا (CEDAW/C/SCG/1)

التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقاريرين الثاني والثالث الدوريتين لفانواتو  
(CEDAW/C/VUT/1-3)

التقرير الأولي لموريتانيا (CEDAW/C/MRT/1)

التقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني الدوري لموزامبيق (CEDAW/C/MOZ/1-2)

التقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني الدوري للنيجر (CEDAW/C/NER/1-2)

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2007/I/CRP.1)

### قائمة المسائل والأسئلة

باكستان (CEDAW/C/PAK/Q/3)

الجمهورية العربية السورية (CEDAW/C/SYR/Q/1)

سيراليون (CEDAW/C/SLE/Q/5)

صربيا (CEDAW/C/SCG/Q/1)

فانواتو (CEDAW/C/VUT/Q/3)

موريتانيا (CEDAW/C/MRT/Q/1)

موزامبيق (CEDAW/C/MOZ/Q/2)

النيجر (CEDAW/C/NER/Q/2)

### الردود على قائمة المسائل والأسئلة

باكستان (CEDAW/C/PAK/Q/3/Add.1)

الجمهورية العربية السورية (CEDAW/C/SYR/Q/1/Add.1)

سيراليون (CEDAW/C/SLE/Q/5/Add.1)

صربيا (CEDAW/C/SCG/Q/1/Add.1)

فانواتو (CEDAW/C/VUT/Q/3/Add.1)

موريتانيا (CEDAW/C/MRT/Q/1/Add.1)

موزامبيق (CEDAW/C/MOZ/Q/2/Add.1)

النيجر (CEDAW/C/NER/Q/2/Add.1)

### البند ٥

#### تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص على أن تُدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

وسوف تُطلع فرقة عمل معنية بإعداد توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية وفرقة عمل معنية بالنساء المهاجرات اللجنة على ما أحرزته من تقدم.

وتتيح اللجنة أيضا في إطار هذا البند الفرصة للأخصائيين الموفدين من قبل الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة لكي يعرضوا على اللجنة، في جلسة عامة، معلومات عن مواد محددة من الاتفاقية أو مسائل يُنظر في تقديم توصيات أو مقترحات عامة بشأنها.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، وأن بإمكان اللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2007/II/3)، والإضافات).

### الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2007/II/3).

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2007/II/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2007/II/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2007/II/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2006/II/3/Add.4).

### البند ٦

#### سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعد الأمانة العامة قبل كل دورة تقريراً لما قبل الدورة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، يتضمن معلومات مقدمة من الأمانة العامة أو تعليقات أعضائها اللجنة أو معلومات عن تطورات حدثت في مجالات أخرى من نظام حقوق الإنسان (CEDAW/C/2007/II/4).

### الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2007/II/4)

### البند ٧

أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

عقب دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنشأت اللجنة الفريق العامل المعني

بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وعينت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين خمسة أعضاء للعمل في الفريق العامل لمدة سنتين، لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وستواصل اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تنفيذ ولايتها بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

#### البند ٨

#### جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين

قررت اللجنة في دورتها العاشرة أن يتم في نهاية كل دورة إقرار مشروع جدول أعمال الدورة التالية للجنة.

#### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

#### البند ٩

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين

## المرفق

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧		
الجلسة ٧٧٤		
١١/٠٠-١٠/٠٠	١	افتتاح الدورة
	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٣	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة
	٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
	٥	تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي
	٦	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلاكي
١٣/٠٠-١١/٠٠ (جلسة مغلقة)		اجتماع غير رسمي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
١٧/٠٠-١٥/٠٠		اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية
١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٥ و ٦ و ٧	الفريق العامل الجامع
الثلاثاء، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧		
الجلسة ٧٧٥		
	٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية النيحجر، التقرير الجامع للتقريرين الأول والثاني الدوري (CEDAW/C/NER/1-2)



التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
١٠/٣٠-١٠/٠٠	تقديم من ممثل الدولة الطرف	
١٣/٠٠-١٠/٣٠	أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة	
الجلسة ٧٧٦		
١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	النيجر (تابع)
١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧		
الجلسة ٧٧٧		
	٤ (تابع)	صربيا، التقرير الأولي (CEDAW/C/SCG/1)
١٠/٣٠-١٠/٠٠	تقديم من ممثل الدولة الطرف	
١٣/٠٠-١٠/٣٠	أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة	
الجلسة ٧٧٨		
١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	صربيا (تابع)
١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧		
الجلسة ٧٧٩		
	٤ (تابع)	سيراليون، التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس الدورية (CEDAW/C/SLE/5)
١٠/٣٠-١٠/٠٠	تقديم من ممثل الدولة الطرف	
١٣/٠٠-١٠/٣٠	أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة	

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال	الموائق/البرنامج
<b>الجلسة ٧٨٠</b>		
١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	سيراليون (تابع)
١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧		
<b>الجلسة ٧٨١</b>		
	٤ (تابع)	فانواتو، التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقاريرين الثاني والثالث الدوريين (CEDAW/C/VUT/1-3)
١٠/٣٠-١٠/٠٠		تقديم من ممثل الدولة الطرف
١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
<b>الجلسة ٧٨٢</b>		
١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	فانواتو (تابع)
١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الاثنين، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧		
١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	٧	أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري
١٧/٠٠-١٥/٠٠		اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية
١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الثلاثاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧		
<b>الجلسة ٧٨٣</b>		
	٤ (تابع)	باكستان، التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقاريرين الثاني والثالث الدوريين (CEDAW/C/PAK/1-3)

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
١٠/٣٠-١٠/٠٠	تقديم من ممثل الدولة الطرف	
١٣/٠٠-١٠/٣٠	أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة	
<b>الجلسة ٧٨٤</b>		
١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	باكستان (تابع)
١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
<b>الأربعاء، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧</b>		
<b>الجلسة ٧٨٥</b>		
	٤ (تابع)	موزامبيق، التقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني الدوري (CEDAW/C/MOZ/1-2)
١٠/٣٠-١٠/٠٠	تقديم من ممثل الدولة الطرف	
١٣/٠٠-١٠/٣٠	أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة	
<b>الجلسة ٧٨٦</b>		
١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	موزامبيق (تابع)
١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
<b>الخميس، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧</b>		
<b>الجلسة ٧٨٧</b>		
	٤ (تابع)	الجمهورية العربية السورية، التقرير الأولي (CEDAW/C/SYR/1)
١٠/٣٠-١٠/٠٠	تقديم من ممثل الدولة الطرف	
١٣/٠٠-١٠/٣٠	أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة	

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
<b>الجلسة ٧٨٨</b>		
١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	الجمهورية العربية السورية (تابع)
١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
<b>الجمعة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧</b>		
<b>الجلسة ٧٨٩</b>		
	٤ (تابع)	موريتانيا، التقرير الأولي (CEDAW/C/MRT/1)
١٠/٣٠-١٠/٠٠		تقديم من ممثل الدولة الطرف
١٣/٠٠-١٠/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
<b>الجلسة ٧٩٠</b>		
١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	موريتانيا (تابع)
١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
<b>الاثنين، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧</b>		
<b>عطلة رسمية</b>		
<b>الثلاثاء، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
<b>الأربعاء، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الخميس، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧		
١٠/٠٠-١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
١٥/٠٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
١٠/٠٠-١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)	٤ (اختتام)	الفريق العامل الجامع
١٥/٠٠-١٦/٠٠ (جلسة مغلقة)	٥ و ٦ و ٧ (اختتام)	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع
الجلسة ٧٩١		
١٦/٠٠-١٨/٠٠	٨	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين
	٩	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين